5 - يندب القيام أعلى الصفا والمروة والجلوس مكروه أو خلاف الأولى .

_____ .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 80 / 1567 .

(2) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 74 / 1554 .

_____ .

الركن الثالث : الحضور بعرفة ليلة النحر .

ويقصد به : الحضور بأرض عرفة على أي حال من الأحوال سواء كان يقظان أو نائما أو [ص 355] مغمى عليه وسواء كان قائما أو قاعدا أو راكبا على دابة سواء علم أنها عرفة أم لا . ويصح أن يكون مارا لكن ضمن شرطين : الأول : أن يعلم أنه يمر بأرض عرفة .

الثاني : أن ينوي بمروره أداء ركن الحج وهو الحضور بعرفة فإن مر بها ولم يعلم أنها عرفة أو مر بها دون أن ينوي أداء ركن الحج فلا يجزئه المرور .

دليله : ما روي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن رسول ا A أنه قال : " الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه " (1) .

_____ .

(1) ابن ماجة : ج 2 / كتاب المناسك باب 57 / 3015 .

_____ .

شروط صحة الحضور بعرفة :